

ادانة واستنكار لاستمرار الاختفاء القسري منذ ثلاث سنوات وحتى الان بحق رزان زيتونة-سميرة الخليل-وائل حمادة-ناظم حمادي

كتبها Administrator السبت, 10 ديسمبر 2016 23:27



بيان مشترك

ادانة واستنكار لاستمرار الاختفاء القسري منذ ثلاث سنوات وحتى الان بحق

رزان زيتونة-سميرة الخليل-وائل حمادة-ناظم حمادي

النشطاء السلميين السوريين المعروفين

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان، نستنكر وندين بأشد العبارات والكلمات، استمرار الاختفاء القسري بحق النشطاء الحقوقيين والسياسيين السلميين والمدافعين عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، السيدات والسادة التالية اسماؤهم:

- الناشطة الحقوقية والإعلامية المحامية رزان زيتونة
- الناشطة السياسية والإعلامية السيدة سميرة الخليل
- الناشط الاعلامي والحقوقي الاستاذ وائل حمادة
- الناشط الاعلامي الاستاذ ناظم حمادي

, منذ تاريخ 2013\12\10 , حين قامت مجموعة من المسلحين المجهولين باقتحام "مبنى مركز توثيق الانتهاكات في سورية", في مدينة دوما-ريف دمشق, واختطفوا النشطاء السلميين المذكورين اعلاه, في خطوة تصعيدية وخطيرة جدا, وانتهاك فظيع بحق حرية العمل السياسي السلمي, وبحق حرية الرأي والتعبير, وتم اقتادوهم الى جهة مجهولة, مازالوا مجهولي المصير.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، مازلنا نطالب جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بالعمل السريع والعاجل من أجل الكشف عن مصيرهم ومحاولة إطلاق سراحهم، فورا ودون قيد او شرط، وأي تكن الجهة الخاطفة، حكومية او غير حكومية، والتي تقف وراء هذه المحاولة الآثمة، ونبدي قلقنا البالغ وتخوفاتنا الشديدة على حياتهم، فاختطافهم يشكل تهديدا حقيقيا على سلامتهم وعلى حياتهم، علاوة على أن اختطافهم يشكل انتهاكا سافرا لجميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

وإننا اذ ندين ونستنكر بشدة استمرار اختفاء واحتجاز الزميلات والزملاء الناشطين المعروفين، السيدات والسادة :

- الناشطة الحقوقية والإعلامية المحامية رزان زيتونة
- الناشطة السياسية والإعلامية سميرة الخليل
- الناشط وائل حمادة
- الناشط ناظم حمادي

فإننا نعلن عن تخوفاتنا المشروعة بشأن مصيرهم المجهول والتهديد الخطير على حياتهم، ونؤكد على أن هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان يشكل انتهاكاً لالتزامات سوريا الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بتاريخ 12 / 4 / 1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 / 6 / 1976 وتحديداً المواد (9 و 14 و 19 و 21 و 22)، كما يشكل هذا الإجراء انتهاكاً واضحاً لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (52 / 144) بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر من عام 1988 وتحديداً في المواد (1 و 2 و 3 و 4 و 5) .

كما نذكر جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في سورية، أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديداً الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدينة والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22)، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن يطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان . وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان .

دمشق في 10\12\2016

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

- (1) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة.
- (2) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.
- (3) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.
- (4) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
- (5) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
- (6) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD).
- (7) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).